مجلة العلوم الإسلامية

تصرفات الصحيح

التي لها حكم تصرفات المريض مرض موت

- دراسة مقارنة-

إعداد

الأستاذ المساعد الدكتور

عيسى خليل خير الله

Summary:

The legal provisions relating to the death sickness are among the subjects of particular importance which the various pieces of legislation give particular attention to in terms of what is the disease، condition and conditions of death. These details have received special attention from researchers in their studies. This research highlights an important issue that has not been given sufficient attention، namely cases in which the legislator has extended death sentences to include the actions of a self-inflicted person for different considerations. There are sudden cases of human suffering، and it becomes as if he were sick of death، in which legal acts involving nepotism D harm the heirs and creditors the law has therefore hastened to protect the heirs and creditors from such acts by subjecting them to the provisions of the patient's actions of death، some writers have therefore gone on to the fact that everyone comes down with a sudden order، of any kind، and it follows that the death goes down، it appends the patient to death in judgment، as Every person who surrounds him is a danger that makes his death near probability.

خلاصة البحث:

تعتبر الأحكام القانونية المتعلقة بمرض الموت من المواضيع ذات الأهمية الخاصة التي أولتها التشريعات المختلفة عناية خاصة من حيث بيان ماهية مرض الموت وحالاته وشروطه، ونالت هذه التفاصيل عناية خاصة من الباحثين في دراساتهم. وهذا البحث يسلط الضوء على موضوع مهم لم ينل اهتماما كافياً وهو الحالات التي وسع المشرع فيها أحكام مرض الموت لتشمل تصرفات شخص صحيح بذاته لاعتبارات مختلفة، فهناك حالات فجائية يتعرض لها الإنسان فيصبح كما لو كان مريضاً مرض الموت اذ يتصرف خلالها تصرفات قانونية تنطوي على محاباة قد تضر بالورثة والدائنين ولذلك فأن القانون قد سارع إلى حماية الورثة والدائنين من هذه التصرفات وذلك بإخضاعها إلى احكام تصرفات المريض مرض الموت، ولذلك ذهب بعض الكتاب إلى ان كل شخص ينزل به أمر فجائي، من أي نوع، ويترتب على ذلك النزول الموت فأنه يلحق بالمريض مرض الموت في الحكم، كما يلحق به كل شخص يحيط به أي خطر يجعل موته قريب الاحتمال.

تمهيد:

تعد الأحكام القانونية المتعلقة بمرض الموت من المواضيع ذات الأهمية الخاصة التي أولتها التشريعات المختلفة عناية خاصة من حيث بيان ماهية مرض الموت وحالاته وشروطه، ونالت هذه التفاصيل عناية خاصة من الباحثين في دراساتهم. الا أن هناك موضوع مهم لم ينل اهتماما كافياً وهو الحالات التي وسع المشرع فيها أحكام مرض الموت لتشمل تصرفات شخص صحيح بذاته لاعتبارات مختلفة، فهناك حالات فجائية يتعرض لها الانسان يصبح معها كما لو كان مريضاً مرض الموت، اذ يتصرف خلالها تصرفات قانونية تنطوي على محاباة قد تضر بالورثة والدائنين ولذلك فأن القانون قد سارع إلى حماية الورثة والدائنين من هذه التصرفات وأخضعها لاحكام تصرفات المريض مرض الموت، ولذلك ذهب بعض الكتاب إلى ان كل شخص ينزل به أمر فجائي، من أي نوع، ويترتب على ذلك النزول الموت فأنه يلحق بالمريض مرض الموت في الحكم، كما يلحق به كل شخص يحيط به أي خطر يجعل موته قريب الاحتمال.[1] ونستظهر من هذا ان حالات تصرفات الصحيح التي لها حكم تصرفات المريض مرض الموت في القانون كثيرة

كما ان الفقه الاسلامي قد اورد حالات يلحق فيها الصحيح حكم المريض في التصرفات فاذا وجد شخص في حالة يخُشى عليه الهلاك غالباً واتصل بها الموت فعلاً ولو كان هذا الشخص معافى ليس فيه أي مرض فأن تصرفاته في هذه الحالة تكون له حكم تصرفات المريض بمرض الموت، ومن ثم فاذا لم يوجد الشخص في حالة يغلب فيها الهلاك فأنه لا يلحق بالمريض مرض الموت حتى لو مات فعلاً.

نحاول في هذا البحث تسليط الضوء على حالات الحاق تصرفات الصحيح بتصرفات المريض ومن الله التوفيق.

---

[1] احمد نجيب الهـلالي وحامد زكي، شرح القانون المدني، عقود البيع والحوالة والمقايضة في التقنين القديم والجديد، مطبعة دار الفجالة الجديدة، ط٣، القاهـرة، ١٩٥٤م.ص٢٠١، وانظر ايضاً الدكتور عبد المنعم البدراوي، عقد البيع في القانون المدني، ط١، دار الكتاب، مصر، ١٩٥٧م، ص٦٠٧-٦٠٨

المبحث الأول

ماهية مرض الموت ومعايير إلحاق الصحيح بالمريض

في هذا المبحث سنحدد ماهية مرض الموت من خلال استعراض تعريفاته في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي والاصطلاح القانوني في المطلب الأول، ومعايير إلحاق تصرفات الصحيح بتصرفات المريض مرض موت في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية مرض الموت

لم تهتم أغلب القوانين المدنية العربية بوضع تعريف لمرض الموت واقتصرت على بيان القواعد العامة التي تحكم تصرفات المريض مـــــرض الموت [١].

وقد شذ القانون المدني الاردني عن ذلك اذ عرف مرض الموت بقوله:" مرض الموت هو المرض الذي يعجز فيه الانسان عن متابعة أعماله المعتادة ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة فان امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازدياد سنة او اكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ".[٢] وهناك قرارات صدرت من محكمة تمييز الحقوق الاردنية بهذا المعنى.[٣]

اما القانون المدني العراقي فلم يأت بتعريف لمرض الموت وهنا يتم استناداً للمادة الأولى منه الرجوع للفقه الاسلامي، وكان الأجدى بالتقنين العراقي ان يورد تعريفاً لمرض الموت تجنبا للاختلافات وتعارض التفسير وابتعاداً عن الخوض في أراء الفقهاء وتفريعاتها وتسهيلاً لمهمة القاضي في تطبيق القانون، وقد حمل هذا الفراغ التشريعي القضاء في العراق على الاجتهاد في تحديد مفهوم مرض الموت بالاستفادة من اراء فقهاء المسلمين فعرفته محكمة التمييز بأنه: (المرض الذي يغلب فيه الهلاك ويعقبه الموت).[٤] وفي قرار أخر عرفته: (بانه المرض

---

[١] انظر المادة (١/٩١٦) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، وانظر على سبيل المثال المادة (٣/١١٠٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والتي تقابل التقنين المدني المصري.

[٢] المادة (١/٥٤٣) من القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦

[٣] انظر على سبيل المثال قرارها رقم ١٩٨ / ١٩٩٠، المنشور في مجلة نقابة المحامين الاردنية، لسنة ١٩٩٠، ص١٨٤٢

[٤] قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢٩٨ /هيئة عامة/١٩٧٣ في ٢٠/٤/١٩٧٤، النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الخامسة، ص١٠٢

الذي يغلب فيه الهلاك ويعُجز صاحبه عن عمله ويؤدي لوفاته في مدة قصيرة).[١] وفي قرار ثالث قضت: (ان مرض الموت هو الذي يمنع المريض من مزاولة أعماله المعتادة والذي يغلب فيه الهلاك ويؤدي الى وفاة المريض). [٢]

ويتبين ان قرارات محكمة التمييز العراقية قد أكثرت من الخوض في مفهوم مرض الموت وما يُعد من الإمراض مرض الموت ومالا يعد، ولكن حيث يكون من غير الممكن تحديد هذا المرض من خلال العلامات الظاهرة له دون الرجوع الى الخبرة العلمية فيه ونسبة خطورته ودون الاستناد الى الخبرة العلمية الدقيقة فان القانون العراقي في قانون الاثبات رقم (١٠٧)لسنة ١٩٧٩ قد أخذ بموضوع الخبرة في المواد (١٣٢ و١٤٦) منه ففي المادة (١٣٢) منه قرر بأن الخبرة هي تدبير تحقيقي يقصد منه الحصول على معلومات ضرورية بواسطة اصحاب الاختصاص للبت بمسائل فنية تكون محل نزاع.[٣] كما قرر في الفقرة الاولى من المادة (١٤٦) منه بجعل تقرير الخبير سبباً للحكم،[٤] وقد تمسكت محكمة التمييز العراقية بذلك في أحكامها وقضت ب:(عرض التقارير الطبية المبرزة الخاصة بمورث المدعي على اللجنة الطبية الرسمية المختصة لبيان ما اذا كان المرض الذي توفى به ويعتبر مرض موت أم لا).[٥]

بناءً على ما سبق نجد أن محكمة التمييز تقرر بخصوص مرض الموت ما يأتي: (ان مرض الموت يُرجع فيه الى الشريعة الاسلامية حسب نص المادة الاولى من القانون المدني، وهو الذي يغلب فيه الهلاك ويعقبه الموت فان طالت مدته أكثر من عام وهو على حال واحد فأن تصرفات المريض تصبح كتصرفات الصحيح).[٦]

حينما ننتقل للفقه الاسلامي نجد أن الفقهاء قد وضعوا تعاريف متعددة لمرض الموت منها تعريف الكاساني: (مرض الموت هو الذي يقعد الانسان عن عمله المعتاد في حال الصحة، فيقعد الرجل عن عمله خارج

---

[١] القرار المرقم ٢٢١ /هيئة عامة /١٩٧٧ في ١٩٧٧/٧/٣٠، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثالث والرابع، السنة الثامنة، ١٩٧٧، ص٦٤

[٢] القرار المرقم ٤٤٧ /حقوقية/١٩٦٦ في ١٢/ ١٠/ ١٩٦٦، قضاء محكمة التمييز، المجلد الرابع، ص ١٣٠

[٣] تنص المادة (١٣٢) من قانون الاثبات العراقي على:(تتناول الخبرة الامور العلمية والفنية وغيرها من الامور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية). انظر د.محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٣، ج٣،ص١٢٤١

[٤] تنص المادة (١٤٠ /أولاً) من قانون الاثبات العراقي على:(للمحكمة ان تتخذ من تقرير الخبير سبباً للحكم).

[٥] قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ٣٤٩٦/م٢/١٩٩٨ في ٣/ ١٠/ ١٩٩٨، غير منشور

[٦] قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ٢٩٨ / هيئة عامة /١٩٧٣ في ٢٠/ ٤/ ١٩٧٤، منشور في النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الرابعة، وزارة العدل، ١٩٧٤، ص١٩٨

البيت ويقعد المرأة عن عملها في البيت. وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال:- المريض الذي اذا طلق امرأته كان فاراً، هو ان يكون مضنى لايقوم الا بشدة، وهو في حالة يعذر في الصلاة جالسا).[١]

ومنها تعريف الكمال ابن الهمام لمرض الموت بأنه: "المرض الذي يخاف منه الهلاك غالبا وان يكون بحالة لا يقوم بحوائجه كما يعتاد الاصحاء ولا فرق بين ما اذا كان بذلك السبب او بسبب اخر كصاحب الفراش بسبب المرض اذا قُتل ".[٢]، ومن التعاريف الفقهية تعريف الرملي لمرض الموت بأنه: كل مايستعد بسببه للموت بالإقبال على العمل الصالح،[٣]، اما الشيرازي فيعرف مرض الموت بانه: المرض الذي لايؤمن معه معالجة الموت.[٤] اما الحلي فيعرفه بانه:المرض الذي يتحقق به الموت سواء كان مخوفا او لم يكن مخوفا.[٥]، وقيل هو ما يكون الغالب فيه الموت كالسل وحُمى الدق وقــذف الدم. [٦]

المطلب الثاني: معيار الحاق تصرفات الصحيح بحكم تصرفات المريض مرض موت:

يتجه فقهاء وباحثو القانون للأخذ بمعيار حالة المريض النفسية،[٧] بحيث يمكن القول بأن الناس الاصحاء في مثل هذه الحالة يجدون أنفسهم وهم يترقبون الموت ويغلب عليهم اليأس وتوقع الهلاك على الرجاء والنجاة وينتهي بهم الامر إلى الموت، فاذا كانت حالهم هكذا اخذت تصرفاتهم حكم الوصية.[٨] وعلى ذلك فأن أي حالة اخرى غير المرض تجعل الفرد يعتقد بدنو اجله ويكون من شأنها أن تثير في نفسه الخوف فتكون تصرفاته لها حكم

---

[١] علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، مطبعة الجمالية، القاهرة، ١٣٢٨هـ، ١٩١٠م، ج٣،ص٢٢٤

[٢] كمال الدين محمد عبد الواحد ابن الهمام، شرح فتح القدير،، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ١٣٣٠هـ، ج٣،ص١٥٥

[٣] شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى باب الحلبي، القاهرة، ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م، ج٦،ص٦١

[٤] ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف بن فيروز ابادي الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي،، ط٢، مطبعة دار المعرفة، بيروت، ١٩٥٩ م، ج١،ص٤٦٠.

[٥] ابو أسحاق القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام،، ط١، مطبعة الاداب، النجف، ١٩٦٩م، ج٢،ص٢٦

[٦] محمد كاظم اليزيدي، حاشية المكاسب للانصاري، فصل منجزات المريض، دار المعرفة الاسلامية، لبنان، ١٤٣٨ ه، ص١٥، والمقصود بحمى الدق: داء تعرفه العامة بالسخونة الرفيعة. انظر المنجد في اللغة والاعلام، ط٣، دار المشرق، بيروت، توزيع المكتبة الشرقية، ص٢١٩

[٧] السنهوري، الوسيط، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٦٠، ج٤،ص٣٢٠

[٨] محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٠م، ج٦،ص٢٥٠

تصرفات المريض مرض الموت، وشاع القول بأن الشخص اذا نزل به أي أمر فجائي نتج عنه الموت فأنه يلحق بالمريض مرض الموت بالحكم كما يلحق بهذا المريض في الحكم كل شخص يحيط به خطر يجعل موته محتمل وقريب.[١] هذا وقد قررت المادة (١٥٩٥) من مجلة الاحكام العدلية بأن: (من بارز رجلاً او قُدم ليُقتل في قصاص او رجم....كالمريض مرض الموت).[٢]

ومما سبق نستنتج ان هذه الحالات التي يتعرض لها الانسان فجأة فيكون كما لو كان مريضاً مرض الموت لها حكم مرض الموت وكان الاجدر بالقوانين المدنية العربية التصريح بذلك صراحةً كما فعل القانون المدني الاردني في الفقرة الثانية من المادة (٥٤٣) منه المنصوص عليها فيما سبق.

وفي الفقه الاسلامي يضع العلماء ثلاثة ضوابط لإلحاق الصحيح بالمريض مرض موت في تصرفاته وهي:- ١- خوف الهلاك غالباً ٢- الحالة النفسية، ٣- خوف التلف.[٣]

---

[١] الدكتور سليمان مرقس، شرح القانون المدني، العقود المسماة، عقد البيع، ط٤، مجلد اول، مالك الكتب، القاهرة، ١٩٨٠، ص٥٦٣

[٢] سليم رستم الباز، شرح المجلة، ط٣، المطبعة الأدبية، بيروت، ١٩٢٣م.ص٨٨٨

[٣] محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧م، ص٤٧٧.

المبحث الثاني

حالات إلحاق الصحيح بالمريض في حكم التصرف

ان التصرفات الصادرة من الأفراد الاصحاء والتي لها حكم تصرفات المريض مرض موت يمكن أن تكون وقائع مادية،[1] ويمكن أن تكون وقائع قانونية،[2] ولكل منهما تطبيقات متعددة، وهنا سنخصص لكل نوع من هذه الوقائع مطلباً خاصا لمعالجته، فنعالج في المطلب الاول الوقائع المادية ونعالج في المطلب الثاني الوقائع القانونية.

المطلب الأول: الوقائع المادية

الوقائع المادية التي تخص الحاق الصحيح بمريض الموت أنواع كثيرة متباينة ولكن أشهر هذه الوقائع يتمثل في حالتين هما الحالة التي يغلب فيها وقوع الموت والحالة التي يقع فيها مرض مزمن أو ممتد، ورغم ان الحالة الثانية هي بوجه ما تطبيق للحالة الأولى وفرع لها لكننا سنفرد لها فقرة مستقلة لخصوصيتها وسنستعرض كلاً من هاتين الواقعتين في فقرة مستقلة.

أولاً:- حالة غلبة وقوع الموت:

متى كان الفرد بحالة يغلب فيها عليه الهلاك سينشئ حكم قانوني يعده مريضاً مرض الموت وتطبق عليه احكام الموت فتخضع امواله لقواعد الوصية بحيث تخرج الوصية من التركة اذا لم تتجاوز ثلث التركة ويوزع الباقي بين الورثة اما اذا زادت الوصية عن ثلث التركة فتكون موقوفة تستلزم اجازة الورثة لها. ومن أمثلة غلبة وقوع الموت هي حالة الغرق في سفينة التي تتقاذفها الامواج، ولقد نصت المادة ٢٦٧ من مجلة الاحكام الشرعية على:".... او خاف الغرق في سفينة تلاطمت عليها الامواج..."، فهنا الفرد الصحيح يأخذ في تصرفاته حكم تصرفات الفرد

---

[1] المقصود بالوقائع المادية تلك الوقائع التي تشتمل على الوقائع الطبيعية، كالوفاة التي يترتب عليها انتقال حقوق المتوفى إلى ورثته، وتتميز الوقائع المادية بان القانون هو الذي يحدد آثارها سواء اشتركت في وجودها ارادة الشخص ام لم تشترك. راجع الدكتور عبد الودود يحيى، دروس في قانون الاثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص٩-١٠

[2] والمقصود بالوقائع القانونية تلك الوقائع التي يترتب عليها اثر قانوني فقد تكون أمراً إيجابياً او سلبياً كعمل أو أمتناع عنه وقد تكون من صنع الطبيعة كنزول صاعقة تحرق المبيع، واذا كانت من صنع الانسان تمثلت في عمل مادي كالفعل الضار الذي يترتب عليه التعويض او في عمل قانوني اتجهت فيه الارادة نحو احداث اثر قانوني ويسمى هنا العمل تصرفا قانونيا وهذا التصرف قد يكون تصرفا صادرا من جانبين وقد يكون تصرفا صادرا من جانب واحد كالوعد بجائزة (المادة(١٨٥) مدني عراقي). انظر السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ص١٧-١٩

المريض مرض الموت فاذا ركب البحر على سبيل المثال، وكان البحر في سكون فليس بخوف، وان ماجت مياه البحر واضطربت وهبت الريح العاصفة وخيف الغرق فهو مخوف؛[١] لان السفينة هنا معرضة للغرق فيكون الاشخاص في داخلها معرضين للغرق ومن ثم يكون الاشخاص في حالة غلبة الهلاك، فاذا أجرى هؤلاء الاشخاص تصرفات فستكون لها حكم تصرفات المريض مرض الموت. فاذا كان البحر هائجا وبقي الشخص على خشبة السفينة او على خشبة منها بعد غرقها فحكمه حكم المريض، ولكن اذا كان في السفينة والبحر ساكن فحكمه حكم الصحيح، واذا اضطرب الموج من جديد فحكمه في تلك الحالة حكم المريض واذا سكن الموج مرة اخرى يصبح حكمه حكم المريض الذي بريء من مرضه فتنفذ تصرفاته. [٢] هذه الحالة قد تشبه بوجه ما حالة الحكم بالإعدام ولكنها تختلف من حيث النوع، فنجد أنها تتشابه من حيث الحالة النفسية للمحكوم عليه بالإعدام فالشخص الذي يكون على وشك الغرق نجد حالته النفسية مضطربة وبالتالي يعتبر في حكم المريض مرض الموت لان هذه الحالة يغلب فيها الهلاك، وتختلف من جهة ان الشخص يكون محكوماً عليه بالقتل أما الآخر فلا يكون محكوما عليه. وهناك حالة اخرى وهي حالة المرأة الحامل وقت بدء الطلق بها،[٣] فتعتبر تصرفاتها التي تصدر في تلك الحالة هي تصرفات مريض مرض الموت،[٤] فالمرأة اذا اخذتها حالة الطلق فما فعلته في تلك الحالة يعتبر من ثلث مالها وان سلمت من ذلك جاز ما فعلته كله،[٥] وهناك حالة اخرى اشارت اليها مجلة الاحكام العدلية وهي حالة الافتراس:(حالة الشخص الذي يفترسه السبع ويكون في فم السبع فهو في حكم المريض مرض الموت)،[٦] فاذا افترسه سبع وبقى في فمه فهو في حكم المريض، اما لو تركه فهو صحيح، ما لم يجرحه جرحاً يخاف منه الهلاك غالباً.[٧]

---

[١] أحمد بن عبد الله القاري، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ومحمد إبراهيم أحمد علي، مطبعة تهامة - جدة، ١٩٨١، ص٣٣٢

[٢] المصدر نفسه، ص ٣٣٢

[٣] الطلق تعني وجع الولادة، مختار الصحاح للشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، ١٩٩٩، ص٣٤٧

[٤] ابن نجيم، البحر الرائق، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ، ج٤،ص٤٢ وص٤٦-٤٧.

[٥] البحر الزخار الجامع لعلماء الامصار، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٤٩ م، ص٣٠٧، ابن قدامة، المغني، ج٦، مطابع سجل العرب، القاهرة، ١٩٦٩، ج٥،ص٥٠٨

[٦] علي حيدر، شرح مجلة الاحكام العدلية، تعريب فهمي الحسيني، بغداد، منشورات مكتبة النهضة، بلا سنة طبع، ج٤،ص١١٨

[٧] الدكتور محمد كامل مرسي، الوصية، المرجع السابق، ص ٢٨٠

ثانياً: الأمراض المزمنة والممتدة:-

الأمراض العادية في أصلها لا تؤثر على صحة تصرفات الانسان فتكون تصرفاته صحيحة نافذة في كل أمواله، لكن قد يتحول المرض العادي الى مرض مخوف يغلب معه توقع الهلاك فهنا سيختلف الحكم. فمثلاً الامراض المزمنة (كالسكر و القلب و الضغط وغيرها) تعتبر في الأصل امراضاً غير مخوفة ولكن تعتبر امراضا مخوفة متى ما اشتد المرض، جاء في رد المحتار: "من به مرض يشتكي منه وفي كثير من الاوقات يخرج الى السوق ويقضي مصالحه لا يكون مريضاً مرض موت وتعتبر تبرعاته من كل ماله، واذا باع لوارثه او وهبه لا يتوقف على اجازة باقي الورثة".[١]

وهناك حالة الأمراض الممتدة، وهي التي يطول بها المدى وتستمر زمناً طويلاً، قد لا يرجو المريض فيها شفاءاً، فالمريض مرضاً ممتداً الأصل أن حكمهُ حكم الصحيح في جميع تصرفاته، لأن ذلك المرض اذا طال لا يخشى منه الموت غالباً، ولكن اذا تغير حالهُ وأشتد وخيف منه الهلاك، فيكون حال التغير في حكم مريض مرض الموت إن اتصل بالموت.[٢] يقول الكاساني:(وكذلك صاحب الفالج[٣] ونحوه اذا طال به ذلك فهو بحكم الصحيح لان ذلك اذا طال لايخاف منه الموت غالبا، فلم يكن مرض الموت، الا إذا تغير حاله من ذلك ومات من ذلك التغير، فيكون حال التغير مرض الموت، لأنه اذا تغير يخشى منه الموت على الغالب، فيكون مرض الموت، وكذلك المرض المزمن والمقعد).[٤] وجاء في كتاب فتاوى عليش(قال ابن سلمون: ولا يعتبر في المرض العلل المزمنة التي لا يخاف على المريض منها كالجذام والهرم، وافعال اصحاب ذلك افعال الاصحاء بلا خلاف. وقال عبد الباقي: وفي المدونة، كون المفلوج والابرص والاجذم وذي القروح من الخفيف مالم يقعده ويضنهُ، فان اقعده وأضناه وبلغ به حد الخوف عليه، فله حكم المرض المخوف).[٥]

---

[١] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سبق ذكره، ٢/ ١٤٤

[٢] الشيرازي، المهذب، المصدر السابق، ص٤٦٠، التنوخي، شرح ابن تاجي على الرسالة ج٢، المطبعة الجمالية، بدون سنة طبع، ص٥٢

[٣] - الفالج هو الشلل النصفي

[٤] الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سبق ذكره ٣ / ٢٢٤.

[٥] محمد عليش، فتاوى عليش، مطبعة مصطفى محمد، القاهـرة، ج١، ص٣٦١

ويرجع في معرفة كون التغير مخوفاً الى خبرة الاطباء فأن لم يتوفر فيعتبر موته قبل مضي سنة على اشتداد مرضه عليه إشارة لكونه مخوفاً وبالتالي مرض موت.[١]

. وبناء على سبق فأن المرض المخوف بأقسامه المختلفة اذا اتصلت به الوفاة فإنه يعد مرض موت،، واذا لم تتصل به الوفاة بأن شفي من مرضه ثم مات بعد ذلك فحكمه حكم الشخص الصحيح، [٢] وكذلك الحكم اذا كان المرض من الامراض العادية التي لا يتصور فيها الهلاك (كالانفلونزا وغيرها) فلا تعد من الامراض المتصلة بالوفاة.

ومما سبق يتبين ان الضابط الكلي للمرض الذي يكون تصرفه فيه محل نزاع هو المرض الذي ينتج عنه الموت سواء كان مخوفاً بحد ذاته أم غير مخوف، فالعبرة هنا ان يكون المريض في حالة نفسية مشابهة لتلك الحالات أي ان تكون في نفس الحالة النفسية او المعنوية لمريض مرض الموت، وعموماً فهناك ضوابط مادية يخضع لها ذلك المرض والحالات المشابهة لها وهي شروط ثلاثة يجب توافرها لكي يعد الصحيح في حكم المريض مرض الموت، وهذا ما تكلمنا عنه في المبحث السابق، فمتى كان الانسان في وضع غلبة الهلاك عليه في كل تلك الحالات فيكون تصرفه قد صدر منه وهو مريض بمرض الموت.[٣]

---

[١] المادة (١٥٩٥) من مجلة الاحكام العدلية، وجاء في المادة (٢٦٨) من الأحكام الشرعية بأنه:(المقُعد والمفلوج ما دام يزداد مابهم من العلة فحكمهم كالمريض فان قدمت العلة بان تطاولت سنة ولم يحصل فيها ازدياد ولا تتغير في احوالهم، فتصرفاتهم بعد السنة في الطلاق وغيره كتصرفات الصحيح).

[٢] وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية: الموسوعة الفقهية، ط١، مطبعة دار الصفوة، الكويت ١٩٩٧، ص٣٥٥

[٣] محمد زيد الابياتي، الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية، مكتبة النهضة، بيروت، ١٩٢٠، ج٢، ص٣١٦، انظر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المصدر السابق، ص٥٣٤-٥٣٥

المطلب الثاني: الوقائع القانونية

وكما هو الحال في الوقائع المادية فإن الوقائع القانونية بخصوص الصحيح الذي يلحق بالمريض مرض موت كثيرة، وسنأخذ نموذجين لها كتطبيق نستطيع من خلاله معرفة أحكام الوقائع الأخرى، هذان النموذجان هما: حالة الحكم الصادر بالإعدام، وحالة الحروب، وسنفرد لكل من هاتين الحالتين فقرة مستقلة فيما يأتي:-

أولاً: الحكم الصادر بالإعدام:

عند صدور حكم بالإعدام فان حالة المحكوم عليه هي حالة خوف سواء اريد قتله لقصاص او لغيره، [١] فالفرد الذي يساق لتنفيذ الاعدام به وإماتته وازهاق روحه يعد في حكم من كان مريضاً بمرض الموت، لان حالته النفسية في تلك الحالة تكون مُنهارة لإقباله على الهلاك. جاء في كتاب الفتاوى الهندية انه لا يعد مريضاً مالم يحضر إلى ميدان القصاص.[٢] و هنا لا بد من التأكيد على ان الاعتبار هو بالحالة النفسية للإنسان، فالمحكوم بالإعدام وهو في قيد السجن ينتظر التنفيذ فأن حالته النفسية تكون كحالة المريض مرض الموت فاذا ما صدر قرار للعفو عنه من قبل السلطات فأنه لا يعد في حكم المريض مرض الموت بل يعتبر بحكم المريض الذي شفي من مرضه فلا يمكن لورثته الطعن في تصرفاته هذا الوقت، ولكن لمن صدر منه التصرف نفسه ان يطعن في تصرفه بدعوى بطلان التصرف او بدعوى بالغلط اذا ما كان المتعاقد الاخر على علم به.[٣] وقد اوردت المادة (٢٦٧) من

---

[١] راجع ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المصدر السابق، ص٧١٧، وراجع الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،، المصدر السابق، ص٦٣، وراجع أحمد الاسيوطي، جواهر العقود، ط١، القاهرة، ١٩٥٥، ج١، ص ٤٤٤

[٢] الفتاوى الهندية، ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٠هـ، ج٤ ص١٧٦-١٧٧. ويقول الدكتور محمد كامل مرسي بأنه:(المحكوم عليه بعقوبة الاعدام عند اخذه للتنفيذ فيه، فعندما يُساق إلى ساحة الاعدام فهو في حكم المريض في ساحة الاعدام ذاتها، وفي خارجها لا يعد كذلك)، انظر ذلك في بحث تصرفات المريض مرض الموت، المرجع السابق، ص٢٧٩، وانظر عكس ذلك الدكتور عباس الصواف شرح البيع في القانون الكويتي (دراسة مقارنة)، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٩٧٥، ص٦٨٧، هامش (١)، حيث يقول:(بوجوب التسوية بين مريض مرض الموت وبين المحكوم عليه بالاعدام من يوم صدور هذا الحكم).

[٣] تنص المادة (١٥٤) مدني أردني على انه:(للعاقد فسخ العقد اذا وقع منه غلط في القانون وتوافرت شروط الغلط في الواقع طبقاً للمادتين (١٥١و١٥٣) ما لم يقض القانون بغيره). كما وتنص المادة (١٥١) مدني أردني على أنه:(لا يعتبر الغلط الا فيما تضمنتهُ صيغة العقد أو دلت عليه الملابسات وظروف الحال أو طبائع الاشياء أو العرف). وتنص المادة (١٥٣) مدني أردني على أنه:(للعاقد فسخ العقد اذا وقع منه غلط أو أمر مرغوب كصفة في المحل أو ذات المتعاقد الآخر أو صفة فيه). أما المادة (١١٩) مدني عراقي تنص على أنه:(لا يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط أن يتمسك به الا اذا كان المتعاقد الآخر قد وقع في نفس الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبين وجوده).

مجلة الاحكام الشرعية الحنبلية بأنه:"من يخاف عليه الهلاك غالباً كمن خرج من الصف يبارز رجلاً او قُدم للقتل من قصاص...حكمه حكم المريض الغالب عليه الهلاك ".[١]

ويبدو من هذا النص أن المريض في مثل هذه الاحوال يكون خائفاً ويغلب عليه الهلاك، لذا فأن المحكوم عليه بالسجن لا يعتبر في حكم المريض بمرض الموت لانه لا يتعرض للهلاك ومن ثم فأن حالته النفسية تكون مستقرة وغير مضطربة ولا يعتبر مريضاً على الاطلاق في مثل هذه الحالة. وبناء على كل ما تقدم، فان المحكوم عليه بالاعدام عندما يُساق إلى تنفيذالاعدام يكون في حكم المريض في ساحة الاعدام ذاتها،[٢] ولكن في خارج ساحة الاعدام لا يعتبر كذلك أي لا يعتبر مريضاً مرض الموت في حالة ما اذا صدر عنه عفو من قبل السلطات المختصة او المعنية، ومن كان محبوساً في السجن ليقتل قصاصاً أو رحماً لا يكون حكمه حكم المريض وأن أُخرج ليقتل فحكمه في تلك الحال حكم المريض مرض الموت.[٣]

ثانياً: حالة نشوب الحروب

عند نشوب الحرب اذا كان المقاتل في الحرب أو التحق بالجيش والتحم الفريقان في القتال وكانت قوة كل فريق مكافئة لقوة الآخر أو مقهوراً فحكم هذا المقاتل هنا هو حكم المريض مرض الموت.[٤] وقد علل بعض الفقهاء وجه الحاق المقاتل بالمريض مرض الموت ب:" أن توقع التلف هاهنا كتوقع المرض او اكثر، فوجب أن يلحق به، ولأن المرض انما جُعل مخوفاً لخوف صاحبه، وهذا كذلك ".[٥] وقد جاء في كتاب الفتاوى الهندية انه:" اذا كان بصف القتال فحكمهُ حكم الصحيح واذا خرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم المريض، ولو كان في مبارزة مع آخر فحكمه حكم المريض ولو عاد بعد القتال إلى المعسكر أو مدينته او بيته او عقب انتهاء المبارزة فحكمه كحكم الذي بريء وشفي من مرضه "[٦] وهذه الحالة مألوفة متوقعة وليست بالنادرة الحصول كما يقول د.

---

[١] أحمد القاري، مجلة الاحكام الشرعية. مصدر سبق ذكره المادة (٢٦٧)

[٢] الاستاذ منير القاضي، شرح مجلة الاحكام العدلية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٤٨م، ج٤ص١١٨

[٣] سليم الباز، شرح المجلة، المرجع السابق، ص٨٨٨

[٤] الكاساني، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج٣،ص٢٢٤، محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٢هـ.ج٤، ص٣٦ والخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المصدر السابق، ج٥،ص٣٠٥

[٥] راجع ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المصدر السابق، ج٢، ص٧١٧، وكذلك الصنعاني، التاج المذهب لاحكام المذهب ط١، دار احياء الكتاب العربي، ١٩٤٧م، ج٤،ص٣٦٤

[٦] الفتاوى الهندية، المرجع السابق، ج٤،ص١٧٦

محمد عيسى حلمي فقد يخرج جيش للقتال وتكون الحرب فاصلة وذات أهمية وتكون وسائل إعلام العدو مؤثرة في نفوس المحاربين وتجعلهم في حالة ذهنية ونفسية سيئة فتصدر منهم تصرفات متنوعة، فاذا مات في قتال الحرب عُدت تصرفاته في حكم تصرفات المريض مرض الموت واذا عاش بعدها عُدت تصرفاته صحيحة ونافذة.[١] وكذلك حالة من يخرج للمبارزة التي كانت سائدة في الحروب القديمة فأن تصرفاته التي كانت قبل ذلك تعد من قبيل تصرفات المريض مرض الموت.[٢] ويذهب السنهوري الى الاعتداد بالحالة الذهنية والنفسية للمريض في مثل هذه الحالات، فالمقاتل في الحروب مع ضعفه و قلة سلاحه وقوة عدوه وعُظم عدته تكون حالته النفسية كحال الشخص في مرض الموت فهو مثله في توقع الموت، اذ ان المقاتل هنا يتوقع القتل كتوقع الموت من المرض او أكثر ولذلك يجب ان يلحق به،[٣].

وكذلك حكم الاسير والمحبوس اذا كان من العادة ان يتم قتله، فعادة بعض الاعداء - كما هو ملاحظ في كتب التأريخ- ان يقتلوا أسيرهم، فاذا أسر لديهم شخص فانه على صعيد تصرفاته في الاسر يعد في عداد المريض مرض الموت ولكن ان استطاع الهرب فأنه يكون بحكم الذي بريء من مرضه.[٤]

وفي الوقت الحاضر يعتبر من يقع في الأسر ولا تعرف حياته من مماته في حكم القاصر ويحجر على امواله وتعين المحكمة قيمّاً عليها فاذا لم تعين المحكمة قيمّاً عليها فان مديرية رعاية القاصرين هي المشرفة على ادارة امواله واذا كان هناك قيمّ عينتهُ المحكمة فان هذا القيمّ يكون تحت إشراف ومتابعة مديرية رعاية القاصرين ويُقدم لها حساب عن اموال هذا القاصر (الاسير)وما يملكه، وان كان له أولاد اطفال لم يبلغوا كانت الام وصية عليهم

---

[١] الا انه يمكن له ان يطعن في تصرفه (أي المريض) بدعوى بطلان التصرف، والبطلان هنا نسبي وتصححهُ الاجازة. انظر في ذلك الدكتور محمد حلمي عيسى، شرح البيع في القوانين المصرية والفرنسية وفي الشريعة الاسلامية، مطبعة المعارف، مصر، ١٩١٦م، ص٣٢٥، الدكتور محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني - الحقوق العينية الاصلية.، ج٦، في اسباب كسب الملكية، ط٢، المطبعة العاملية، القاهرة، ١٩٥٥، ص٤٩٠

[٢] ابن نجيم، البحر الرائق، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ، ج٤،ص٤٢، ص٤٦-٤٧

[٣] يقول السنهوري:(فالمحكوم عليه بالاعدام وينتظر التنفيذ، ومن كان في سفينة على وشك الغرق ولم تتهيأ له وسائل الانقاض، ومن داهمه حريق لا سبيل للنجاة منها، ومن حُوصر في حرب وايقن انه مقتول، ومن عقد نيتهُ على الانتحار، كل هؤلاء اصحاء ليس بهم مرض، ولكنهم يعتبرون في حكم المرضى، ويكون لتصرفاتهم وهم في هذه الحالة حكم التصرفات الصادرة في مرض الموت). انظر كتابة الوسيط في شرح القانون المدني، المصدر السابق بند(١٧٩)، ص٣٢١

[٤] الشافعي، كتاب الأم، المصدر السابق، ص٣٦، و الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المصدر السابق، ص٦٣، و المغني، لابن قدامة، المصدر السابق، ص٥١٠

وهي التي تدير امواله وتسأل عنها امام دائرة رعاية القاصرين وتقوم على شؤون ابنائه. أما المفقود الذي انقطعت أخباره ولا يعرف أهو حي أم ميت فحكمه حكم الاسير، اذ انه محجور عليه بأمر من القضاء بعد التأكد من غيبته او فقدانه سواء اكان في سفر إلى بلاد بعيدة لا توجد فيها وسائل اتصالات أو في حرب، ويبدأ حجر اموال الاسير لحظة صدور حكم القاضي بإعلان أسره، والمفقود من تأريخ فقده ان كان معلوماً او من تأريخ حكم المحكمة بذلك ويستمر لحين رجوع الاسير او عودة المفقود، وعلى ذلك فان ما يصدر من الاسير او المفقود من تصرفات لا تنفذ في امواله المحجورة طيلة تلك الفترة، وان هذه التصرفات لا يكون لها حكم تصرفات المريض مرض الموت لذا فأن اعلان الاسر او الفقدان يكون بقرار اداري يصدر من وزيري الداخلية او الدفاع. [1]

---

[1] ومن المهم أن نبين بهذا الخصوص، ما يأتي:-

اولا:- ألغيت القوانين الآتية:-

١- قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٣) لعام ١٩٤٠

٢- قانون اصول المحاكمات العسكرية العراقي رقم (٤٤) لعام ١٩٤١

٣- قانون الاخطار القانوني لافراد القوات العسكرية رقم (١٠٦) لعام ١٩٦٠

٤- قانون معاقبة الفارين من الخدمة العسكرية رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٢

٥- قانون عقوبات الجيش الشعبي رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤

بموجب القسم (١٢) من الامر رقم (٢٢) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة لسنة ٢٠٠٣ والصادر بالعدد (CPA(ORD)/Aug 2003/22) والقسم (١٦) من الامر رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بالعدد (CPA/ORD/20 Aug 2033/23) المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٣٩٧٩، مجلد (٤٤) لعام٢٠٠٣ م.

ثانياً:- تضمن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٢٠) والمؤرخ في٤/١/١٩٨٤ أعفاء الاسير من العقوبة الواردة بالمادة (٥٣) من قانون الاحوال، المدنية رقم (٠٦٥) لسنة ١٩٧٢ المعدل ويخول من تنصبه المحكمة قيما عليهم بمراجعة دوائر الجنسية والاحوال المدنية لتسجيلهم مجدداً في السجل المدني....(ويعني المشرع العراقي بهذا القرار كشفهُ لوجود القيم على الاسير وهذا حكم كاشف لحالة قصر الاسير).

المبحث الثالث

موقف التشريعات المقارنة من الحاق الصحيح بالمريض في حكم التصرف

فيما يتعلق بإلحاق تصرفات الفرد الصحيح بحكم تصرفات الشخص المريض مرض موت يلاحظ ان القوانين المدنية العربية استند البعض منها الى الفقه الاسلامي بشكل مباشر من خلال النص عليه في صلب قوانينهُ، والبعض الأخر ترك ذلك لاجتهاد قضاة المحاكم.

فالقانون المدني العراقي لم يرد فيه نص صريح يعالج هذه الحالة، لذا فانه لا بد من العودة لأحكام القضاء بهذا الخصوص، ففيما يتعلق بالامراض المزمنة نلاحظ ان اتجاه القضاء المدني في العراق يقرر انه اذا استطالت مدة المرض اكثر من سنة ولم يشتد فلا يعد مرض موت، ولكن لو اشتد المرض وتغيرت حال المريض ومات قبل مرور سنة يعد حاله بدءاً من وقت التغيير الى الوفاة مرض موت وتطبيقاً لذلك قضت الهيئة المدنية في محكمة التمييز العراقية:(ان الشلل لا يعد مرض موت وان جعل صاحبه يلزم الفراش وطالت مدته ما دام أنه لا يمثل خطرا وشيكاً على حياة المريض به).[1] ويأخذ علماء القانون بالحالة النفسية المريض[2] باعتبارها ضابطاً دقيقاً لإلحاق حالات مختلفة ليس فيها مرض اطلاقا بالمريض مرض الموت في الحكم وهم الاصحاء الذين يكونون بحال تجعلهم ينتظرون الموت ويغلب عليهم فيها اليأس على الرجاء وتوقع الموت على توقع البقاء وينتهي بهم الامر الى الوفاة، فأية حالة اخرى غير المرض تجعل الفرد يظن اقتراب أجله يكون من شانها ان تثير في نفسه خشية الهلاك تكون لتصرفاته فيها حكم تصرفات المريض مرض موت، ولذلك يذهب البعض الى ان كل من ينزل به حادث فجائي قد ينتج عنه موت فانه يلحق بالمريض مرض الموت.[3]

و بالنسبة للقانون المصري - فهو مثل القانون العراقي - لم يتطرق هو الآخر لهذه المسائل فليس فيه نص صريح لبيان مرض الموت، وإنما ترك ذلك للاجتهاد القضائي أخذاً بمعايير الفقه الاسلامي، وتأسيساً على ذلك فقد بين القضاء المصري في قراراته الامراض التي يتم الحاقها بمرض الموت والامراض التي لا تلحق به، فمثلاً

---

[1] قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١٣٣٨ /مدنية ثانية/١٩٧٥ في ١٩٧٥/١١/٣، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الرابع، السنة السادسة، ١٩٧٥، ص٥٤

[2] السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ص٣٢٠

[3] - السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ص٣٢٠

نجد ان القضاء المصري حدد تبعاً للخبرة الطبية أنواع مختلفة من الأمراض المزمنة منها [١]:- السل، السرطان، الربو، تصلب الشرايين، البول السكري، احتباس البول، الضعف الشيخوخي والفتق المزمن، الشيخوخة، والطاعون. والراجح في هذه الحالات المرضية انها ليست في حقيقتها من امراض الموت، ولكن اذا تفاقمت واشتدت وطأتها فتكون حينئذ قد دخلت في طور جديد وبالتالي تعتبر مرض موت من تاريخ مضاعفتها عدا الشيخوخة العمرية فهي في ذاتها ليست مرض موت مهما كان الشخص كبيراً في السن.[٢] وقضت محكمة النقض المصرية في قرار أخر بأنه:(اذا طالت مدة المرض لأكثر من سنة فلا يعد مرض موت مهما تكن خطورته واحتمالية عدم شفاء المريض به، وخلال هذه الفترة تكون تصرفات المريض صحيحة معتبرة ولا تعد حالته مرض الموت الا في فترة تزايدها وشدة وطأتها عليه، اذ العبرة بفترة الشدة التي تعقبها وفاة بشكل مباشر)[٣] وفي حكم أخر قضت بأنه:(اذا غلب على حال من قام بالتصرف الهلاك بمرض او غيره كالمبارزة فأنه يعد في حكم المريض بمرض الموت). [٤]

أما القانون المدني الاردني فقد أتخذ نهجاً مغايراً لنهج القانون العراقي والقانون المصري وذكر صراحة الحالات التي يتم فيها إلحاق الفرد الصحيح بحكم تصرفات المريض مرض موت فالمادة (٥٤٣)من القانون المدني الاردني في فقرتها الثانية تنص على:(يعتبر في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالإنسان فيها خطر الموت ويغلب في امثالها الهلاك ولم يكن مريضاً).[٥] حيث أُخذ حكم هذه المادة من الفقه الحنفي خاصة مما ورد في كتاب الدر المختار[٦]والمواد (٣٩٣) و (١٥٩٥) من مجلة الأحكام العدلية التي تقابل المادة (٤٤٤) من

---

[١] محمد كامل مرسي، الوصية، المرجع السابق، ص٢٨٦، ومن الامراض الحديثة الالتهاب الكبدي الوبائي والايدز الذي ظهر حديثاً على اول حالة في امريكا سنة ١٩٨١ ولا يزال الفيروس المسبب للمرض ضاريا ويستشري وباؤه كل يوم وما زالت الابحاث الجارية عاجزة عن التوصل إلى لقاح يمنع العدوى او علاج يشفي من المرض

[٢] محمد كامل مرسي، الوصية، المرجع السابق، ص٢٩٠، والمحكمة العليا الشرعية في مصر (٥) سبتمبر لسنة ١٩٢٧، المحاماة الشرعية رقم (٧٧)، ص٢٨٤، اذ قررت:(ان الشيخوخة ليست من الامراض المغيرة للاحكام ولا من العوارض التي تزيل الاهلية).

[٣] محكمة النقض المصرية رقم (١٠) في ١٩٥٥/٤/٢١، نقابة المحامين المصرية، لسنة ١٩٥٥، ص٩٥٧، وبنفس المعنى قرار محكمة النقض المصرية، رقم (٥)، في ١٩٥٢/٥/٨، نقابة المحامين المصرية، لسنة ١٩٥٥، ص٩٥٦

[٤] بندر طنطا، اول ابريل ١٩٢٤، المحاماة رقم (٥٨٠)، مرجع القضاء المصري بند (٥٩٧٠)، ص٧٦٤

[٥] المادة (٢/٥٤٣) من التقنين المدني الاردني

[٦] علي حيدر، شرح المجلة، المرجع السابق، ص٤٦، سليم الباز، شرح المجلة، المرجع السابق، ص ٨٨٨

مشروع القانون المدني الاردني.[١]، ولقد قضت محكمة تمييز الحقوق الأردنية على أن:(لايشترط لبطلان تصرفات من كان مريضاً مرض الموت ان يكون المريض قد فقد الاهلية بالمعنى المنصوص عليه بالمادة ١١٦ من القانون المدني الاردني بل يكفي لإبطال تصرفاته ان يكون في مرض الموت بالمعنى الوارد في المادة ٥٤٣ بان اصبح عاجزا عن ممارسة اعماله المعتادة).[٢]

وبالنسبة للقانون المدني الفرنسي فانه قد اعتبر مرض الموت مسألة من وسائل الواقع ولم يلحق حالات اخرى بمرض الموت ((Derniere malade في الحكم، أما القضاء الفرنسي فلا توجد فيه قرارات لإلحاق بعض الحالات من الاصحاء بالمريض في مرضه الاخير (مرض الموت) ويعود ذلك لصعوبة تحديد مرض الموت حيث توجد في القضاء الفرنسي احكامٌ تعبر عن مدى صعوبة التحديد الحاسم والنهائي لمرض الموت La derniere malade.[٣]

---

[١] المذكرة الايضاحية للقانون المدني الاردني، ج٢، نقابة المحامين الاردنيين، مطبعة التوفيق، عمان - الاردن، ص٥٢١

[٢] قرار محكمة تمييز الحقوق الاردنية، رقم ١٦٥/١٩٨٤، مجلة نقابة المحاميين الاردني، لسنة ١٩٨٤، ص٧١٠، حيث تنص م (١١٦) مدني اردني على: (كل شخص اهل للتعاقد ما لم تسلب اهليته او يحد منه بحكم القانون).

[3] Series classier civil art: 909 - c .civil، donationet testememnts،1981 .

خاتمة:

بسبب اتحاد العلة بين تصرفات المريض مرض موت وتصرفات بعض الأصحاء إما من حيث المآل أو من حيث الظرف النفسي فإن القاضي و واضع النص القانوني يقوم بتطبيق مفهوم القياس القانوني وهو هنا قياس من نوع خاص، قياس لتفسير النص وليس قياس كمصدر للحكم باعتبار ان نص الإلحاق موجود، فيلحق تصرفات الصحيح بحكم تصرفات المريض مرض موت. ومن خلال ما استعرضناه في بحثنا هذا يمكن لنا الخروج ببعض الاستنتاجات منها:

- أن أغلب التقنينات المدنية العربية لم تعن بوضع تعريف لمرض الموت واقتصرت على بيان القواعد العامة التي تحكم تصرفات المريض مـــــرض الموت.
- أن محكمة التمييز العراقية قررت في شأن مرض الموت انه يُرجع فيه الى الشريعة الاسلامية حسب نص المادة الاولى من القانون المدني.
- أن تعريفات مرض الموت في الفقه الاسلامي متعددة إما بالنظر لقدرة المريض أو بالنظر للنهاية المتوقعة للمريض.
- يضع فقهاء الشريعة الاسلامية ثلاثة ضوابط لالحاق بعض الاصحاء بالمريض مرض الموت في تصرفاتهم وهي:- ١- خوف الهلاك غالباً ٢- الحالة النفسية، ٣- خوف التلف، بينما معيار الإلحاق في القانون هو معيار نفسي فقط.
- ان حالات تصرف الاصحاء التي لها حكم التصرفات في مرض الموت تكون إما وقائع مادية مثل الحالة التي يغلب فيها وقوع الموت والحالة التي يقع فيها أمراض مزمنة أو ممتدة، وإما وقائع قانونية مثل حالة الحكم بالاعدام، وحالة الحروب.
- ان القوانين المدنية العربية في موقفها من إلحاق تصرفات الصحيح بحكم تصرفات المريض مرض موت منها ما استند الى الفقه الاسلامي بشكل مباشر من خلال النص عليه في صلب قوانينهُ ومنها ما ترك ذلك للاجتهادات القضائية.

وفي ختام بحثنا نسأل الله العظيم أن يكتب لنا التوفيق والسداد

المصادر:

بعد القرآن الكريم

أولاً: كتب اللغة

- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ١٩٩٩
- المنجد في اللغة والاعلام، ط٣، دار المشرق، بيروت، توزيع المكتبة الشرقية

ثانياً: كتب الفقه

- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهـرة، ١٢٩٩هـ
- ابن قدامة، المغني، مطابع سجل العرب، القاهرة، ١٩٦٩
- ابن نجيم، البحر الرائق،، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ
- ابن نجيم، البحر الرائق، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ
- ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف بن فيروز ابادي الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، ط٢، مطبعة دار المعرفة، بيروت، ١٩٥٩ م
- ابو أسحاق القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، ط١، مطبعة الاداب، النجف، ١٩٦٩م
- أحمد الاسيوطي، جواهر العقود، ط١، القاهرة، ١٩٥٥
- أحمد بن عبد الله القاري، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ومحمد إبراهيم أحمد علي، مطبعة تهامة - جدة،
- البحر الزخار الجامع لعلماء الامصار، ج٥، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٤٩ م
- التنوخي، شرح ابن تاجي على الرسالة، المطبعة الجمالية، بدون سنة طبع
- سليم رستم الباز، شرح المجلة، ط٣، المطبعة الأدبية، بيروت، ١٩٢٣م.
- شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى باب الحلبي، القاهرة، ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م
- الصنعاني، التاج المذهب لاحكام المذهب ط١، دار احياء الكتاب العربي، ١٩٤٧م
- عبد الودود يحيى، دروس في قانون الاثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ
- علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، مطبعة الجمالية، القاهرة، ١٣٢٨هـ، ١٩١٠م

- علي حيدر، شرح مجلة الاحكام العدلية، ج٤، تعريب فهمي الحسيني، بغداد، منشورات مكتبة النهضة، بلا سنة طبع
- الفتاوى الهـندية، ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٠هـ
- كمال الدين محمد عبد الواحد ابن الهمام، شرح فتح القدير، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ١٣٣٠هـ
- محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٢هـ
- محمد خالد الاتاسي، مجلة الاحكام العدلية وشرحها، مطبعة حمص، ١٩٣٠
- محمد عليش، فتاوى عليش، ج١، مطبعة مصطفى محمد، القاهـرة
- محمد كاظم اليزيدي، حاشية المكاسب للانصاري، فصل منجزات المريض، دار المعرفة الاسلامية، لبنان، ١٤٣٨ ه
- محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهـرة، ١٩٨٧م
- منير القاضي، شرح مجلة الاحكام العدلية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٤٨م
- وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية، ط١، مطبعة دار الصفوة، الكويت ١٩٩٧

ثالثاً: الكتب القانونية

- احمد نجيب الهـلالي وحامد زكي، شرح القانون المدني، عقود البيع والحوالة والمقايضة في التقنين القديم والجديد، مطبعة دار الفجالة الجديدة، ط٣، القاهـرة، ١٩٥٤م
- سليمان مرقس، شرح القانون المدني، العقود المسماة، عقد البيع، ط٤، مجلد اول، مالك الكتب، القاهرة، ١٩٨٠
- السنهوري، الوسيط، مطابع دار النشر للجامعات المصرية
- عباس الصراف شرح البيع في القانون الكويتي (دراسة مقارنة)، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٩٧٥
- عبد المنعم البدراوي، عقد البيع في القانون المدني، ط١، دار الكتاب، مصر، ١٩٥٧م
- محمد حلمي عيسى، شرح البيع في القوانين المصرية والفرنسية وفي الشريعة الاسلامية، مطبعة المعارف، مصر، ١٩١٦م، محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني - الحقوق العينية الاصلية.، في اسباب كسب الملكية، ط٢، المطبعة العاملية، القاهرة، ١٩٥٥
- محمد زيد الابياتي، الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية، مكتبة النهضة، بيروت،
- محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات، ج٣، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٣

- محمد كامل مرسي، الوصية وتصرفات المريض مرض الموت في القانون المصري وفي القوانيين الاجنبية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٠
- محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٠م
- المذكرة الايضاحية للقانون المدني الاردني، نقابة المحامين الاردنيين، مطبعة التوفيق، عمان - الاردن
- ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، (مصادر الحقوق الشخصية)، المجلد الاول (نظرية العقد)، القسم الثالث، (اثار العقد وانحلاله)، دراسة موازنة في القانون المدني الاردني والفقه الإسلامي مع الإشارة الى القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، ٢٠٠٢
- Series classier civil art: 909 - c.civil، donationet، testememnts،1981

رابعاً: المتون القانونية

- القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦
- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١
- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨

خامساً: المجلات القانونية

- مجلة نقابة المحامين الاردنية، لسنة ١٩٩٠
- مجلة نقابة المحاميين الاردنيين، لسنة ١٩٨٤
- مجموعة الاحكام العدلية، العدد الرابع، السنة السادسة، ١٩٧٥
- مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثالث والرابع، السنة الثامنة، ١٩٧٧
- النشرة القضائية، وزارة العدل العراقية،أعداد مختلفة